



الحوكمة

Ehsan Charity

حسان

جمعية الإحسان والتكافل الاجتماعي
بمكة المكرمة

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم ٤٤٦

سياسة

الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

الحوكمة

جمعية
الإحسان
والتكافل
الاجتماعي

مقدمة

تعد سياسة مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/31 بتاريخ 1433/5/11هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة .

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

- 1- وضع سياسات وإجراءات وضوابط داخلية لمكافحة غسيل الأموال.
- 2- تنفيذ السياسة بفاعلية من أجل إدارة المخاطر التي جددتها والحد منها، على أن تتناسب مع طبيعة أعمال الجمعية وحجمها.
- 3- تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
- 4- اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
- 5- تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال مكافحة.
- 6- رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
- 7- توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.

- 8 - إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
- 9 - الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتاها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
- 10 - التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي واستكمال بيانات المتبرع في سندات القبض بشكل واف.
- 11 - السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.
- 12 - تقديم تأهيل مستمر لفريق العمل المالي وفريق استقبال المتبرعين وإدارة الاتصال المؤسسي.
- 13 - تعريف أعضاء المجلس بشكل مستمر من خلال تقديم نبذة عن هذه الجوانب في الاجتماع الربع سنوي الأول أو الثاني من خلال الاستفادة من حضور الأعضاء لاجتماعات المجلس، فيقدم المختص بالتنسيق مع رئيس المجلس خلال خمس الى عشر دقائق بداية الاجتماع ما ينمي هذا الجانب.
- 14 - التركيز على الحاق المدير المالي وأعضاء لجان المراجعة المالية ونحوها لحضور دورات متخصصة في هذا المجال.
- 15 - تعتمد السياسة من مجلس الإدارة.
- 16 - تحدث وتراجع وتعزز السياسة بشكل مستمر.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلزام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

إجراءات تنظيم سياسة الوقاية من غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

- اعداد السياسة من اختصاصي الحوكمة.
- مراجعة السياسة من مجلس الإدارة.
- اعتماد السياسة من مجلس الإدارة (اختصاصي الحوكمة يتولى متابعة الاعتماد).
- نشر السياسة على صفحة الجمعية وتوفيرها عند الطلب مطبوعة أو إلكترونية.
- تقديم نبذة تعريفية من أحد المختصين لأعضاء مجلس الإدارة، وخاصة الأعضاء الجدد بمجلس الإدارة لاطلاعهم على مضمون السياسة.
- عقد ورش عمل لجميع الموظفين، وخاصة الموظفين الجدد لاطلاعهم على مضمون السياسة.
- تحديد المخاطر المتأصلة والكامنة في واقع عمل الجمعية.
- تحديد إجراءات الاشتباه.
- تحديد إجراءات ما بعد الاشتباه.
- تعليق الإجراءات في مكان واضح لكل الموظفين المعنيين. الربحي برقم ٤٤٦

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب بالجمعية في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته **الرابعة** بمحضر رقم (4) المنعقدة بتاريخ **1445/11/05** هـ الموافق **2024/05/13** م .

